مسجد وقول ابن عبد السلام لا يبنى به مسجد يخالف قول الازرق في باب
الفرايض من نفايسه في بحث مال من لا وارث له ولا انتظام في بيت المال
قال جماعة يجوز لمن في يده ان يحفظه الى ان يلي سلطان عادل اي عند
توقعه على قرب او يصرفه في المصالح من سد خلة المحتاجين وبناء المساجد
والابار والقناطر والمدارس والربط ونحو ذلك اه وحمل شيخنا في شرح
المنهاج ما قاله ابن عبد السلام على انه اراد الافضل وان غير البنا اهم اي
لا منع البناء راسا وان راه مصلحه بل له ذلك كما مر عن اوليك الذين نقل
عنهم الازرق وانه ليس له الاخذ منه اذا كان غنيا ويجوز اذا كان فقيرا
على المعتمد وفاقا للغزالي وخلافا لقضية فتوى ابن عبد السلام لكن
قال الغزالي حيث جاز التصرف الى الفقرا فيوسع عليهم وحيث جاز صرفه
الى نفسه فيضيق مهما امكنه وما انفقه على عياله منه يكون بين التوسعة
والبسط فان استطعمه انسان فان كان فقيرا وسع عليه وان كان غنيا
لم يطعمه منه شيا الا ان يكون في برية ونحوها بحيث لا يجد شيا يطعمه فانه
كالفقير فان عرف من حال الفقير انه لو عرف الما تورع منه اخبره بالحال ولا يكتفي
بكونه لا يدري الحال وليس له ان يكتري مركوبا ان كان مسافرا ولا يشترطه
اه وظاهر ان محل ذلك حيث لم يحتج الى الركوب لخوف من نحو الانقطاع و
الاجان وقد استظهره لكن الاذرعي في القوت حيث قال ما معناه فلو
لم يعط المستحق من بيت المال شيا فهل له ان ياخذ حصته اذا امكنه ذلك
كالظافر بمال الغريم الظاهر نعم واولى بالجواز اه اذ قد ان كل مال ضايع
ايس من معرفة مالكه حكمه حكم بيت المال **فقول** السايل ولو اوصى الميت
بصرف ما هو في ملكه الخ **جوابه** لا يخلو اما يوصي بثلث ذلك المال
فاقل او باكثر من الثلث فان كان ثلثا فاقل استحقه الموصى له بالقبول
وان كان زايد كان اوصى به كله حكمنا ببطلان الوصية في الزايد كما
حملا على انه ليس له وارث خاص ولا نظر الى اجازة السلطان الاصل
فيه الاذرعي واعتمده وحملا على انه لا مال له سوا هذا الان الاصل
عدم ما لم يثبت وقوله او يفرق بين حاكم وحاكم الى اخره جوابه نعم
يفرق كما مر التنبيه على ذلك في اصول الجواب لكن الفرق انما هو هو
بالنسبة الى الجواز وعدمه لا ابواب وعدمه فالحاكم غير الامين

لا يجوز

لا يجوز الدفع اليه والامين يجوز الدفع اليه ولا يجب جزما ما دام لم يياس من
مالكه والا وجب الدفع الى القاضي الامين اذ لا ولاية شرعية للاحاد مع وجوده
بل مع عدمه اصلا او حكما لكونه غير امين وليس تلك الولاية مختصة
بصرف الاموال العامة الى مستحقها الذي منه صرف صلحا القريه او الاصلح
منهم عند تفاوت اوقاف المسجد في القرا الى عمارتها الا ما جزم به الشيخان
بل يتعدى الى التصرف في المال بنحو البيع للمصلحه كما قال الجرجاني لو فقد
الولي فعلى المسلمين النظر في المال محجورهم وتولى حفظه وقال صاحب
التعجيز يجب عليهم النظر في ماله وحفظه وكما افتى ابن الصلاح بان لمن
عنده مال يتيم لو سلمه لحاكم جاز فيه التصرف فيه للضروره **كتاب النكاح**
مسئلة امراة غريبة لا يعرف اسمها ولا نسبها طلبة التزويج فلما اخذ اذنها
قيل ما اسمك فقالت فلانه بنت فلان ولا يعرف لها ولي فزوجها القاضي ثم
بعد العقد والتمكين بزمن طويل ظهر من يعرفها ويعرف نسبها وبان
ان اسمها واسم ابيها غير الذي ذكرت حين العقد واقرت بذلك ولم تكن
غالطة بل متعمده وقالت انما اخفيت نسبي لغرض لي في ذلك فهل يقبل منها
ذلك ويصح النكاح او لا افتونا ماجورين **فاجاب** نفع الله به امين ان
هذه المراة ان وقعت الاشاره اليها وقت العقد كزوجتك فلانه هذه
فقال قبلت نكاحها فظاهر ان النكاح صحيح وان بان ان اسمها ليس كذلك
وكذا ان لم تحصل اشارة ونوياها اخذا من قولهم لو كان له بنتان هند ودعد
فقال زوجتك بنتي دعد افقال قبلت نكاحها ونويا هندا صح في المنوية
وهي هند دون المذكوره وهي دعد عملا بقصدهما ولا فرق بين تعمد هذه المراة
تغيير اسمها لا لغرض وبين ان لا اذ المدار على قصد كل من الولي ولو قاضيا
والزوج والله اعلم **مسئلة** امراة زوجها ابوها مجبره بكفو ثم ادعت بعد
ذلك ان بكارتها زالت بوطي قبل العقد وارادت ان تقيم بذلك بينه
في غيبة الزوج عن محل القاضي بمحل لا قاض فيه او امتنع من الحضور فهل
تسمع دعواها وبينتها ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا شهد رجلا او رجل
وامراتان او اربع نسوه انها كانت ثيبا قبل عقد ابيها بوطي حسبه
قبلت وحكم المراة خليه كما قال ابن الصلاح وغيره نظير المسئله وان ادعت
هي على من عقد بها ابوها عليه ان عقد ابيها وقع وهي ثيب بوطي

Copyright © King Saud University